

(المسألة ٢١): اذا كان مجتهدان لا يمكن العلم بأعلمية احدهما ولا البينة فان حصل الظن بأعلمية احدهما تعين تقليده، بل لو كان في احدهما احتمال الاعلمية يقدم؛ كما اذا علم أنّهما اما متساويان او هذا المعين اعلم ولا يحتمل اعلمية الآخر، فالاحوط تقديم من يحتمل اعلميته.

### توضيحات و تعاليق

#### توضيحات

- للمسألة افتراضان: الاول ما هو ظاهر تعبير السيد الماتن من عدم امكان العلم بأعلمية احدهما او احدهم لمن تفحص ولم يظفر بمراده. والثاني نفس الافتراض لمن لم يتفحص بعد و ان ظفر بمراده لو تفحص. و حكم الافتراضين واحد.
- ذكر السيد - قده - تميما للمسألة في المسألة: ٣٨، بقوله :

«ان كان الاعلم منحصرًا في شخصين و لم يمكن التعيين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط و الا كان مخيرًا بينهما».

والفرق بينهما انه في المسألة الحاضرة (٢١) يبين طرق الامكان و ان احتمال الاعلمية في احدهما ايضا من طرق التعيين اى بحكم التعيين وكان سعيه في المسألة الآتية (٣٨) بيان افتراض عدم امكان التعيين بوجه مع بيان حكمه. و بهذا يظهر ان كثيرا من التعاليق الواردة على ذيل المسألة الآتية من مثل قولهم «و لم يحتمل اعلمية احدهما» خارج عن افتراض السيد بعد ذكره سابقا افتراض احتمال الاعلمية و حكمه في المسألة الحاضرة.

- من الواضح ان حكم المسألة هذه تابع لرأى الفقيه في اصل تقليد الاعلم من وجوبه و عدمه او الاحتياط فيه او مثل التفصيل بين العلم بالاختلاف فيجب و عدمه فلا يجب و لذلك نرى ان بعضا منهم علق على المسألة هذه بقوله: «لا يترك الاحتياط في تقليد من يحتمل كونه اعلم عند الاختلاف في الفتوى»<sup>١</sup>.
- ان السيد الماتن ركّز كلامه على عدم امكان العلم و نحوه بالاعلمية مع ان من المرجحات عنده كون احدهما اورع من الاخر بعد افتراض تساويهما في العلم و حينئذ يسأل جنابه عن التزامه بما ذكره بالنسبة الى الاعلمية في الاورعية و عدمه؟ اقول: و لعله التزم به حرفا بحرف!
- ان المراد من قوله: تعين تقليده و يقدم التعيين و التقدم على الاحوط لا على الجزم و البت. حسب ما مر منه في المسألة الثانية عشرة.

١. العروة الوثقى و التعليقات عليها، ج ١، ص ٢٦١، في التعليق على المسألة.

## تعاليق على المتن

- عرفت بعض التعاليق عليه في التوضيح .
- ومن التعاليق عليه قول بعضهم: «لا فرق بين صورة الظن و صورة الاحتمال بعد عدم كونه معتبرا فلا وجه للترقي».
- وقال بعضهم في افتراض الظن باعلمية احدهما و تعيّن التقليد منه حسب رأى السيد: «اذا لم يحتمل اعلمية الآخر و الا فالاحوط الاخذ بأحوط القولين».
- و من التعاليق: «لا اثر للظن».
- و علّق المحقق العراقي على رأى السيد بتعين التقليد من المظنون كونه اعلم: «مع عدم احتمال اعلمية غيره و الا فاتباع [ففى اتباع] الظن بالترجيح نظر. بل العقل يحكم بالتخير في الاخذ باى واحد منهما. اللهم الا ان يدعى بان مظنون الاعلمية رأيه أقرب الى الواقع ما لم يكن قول غيره مطابقا للاحتياط فيتبع حينئذ احوطهما. فتأمل».
- ثم ان كثيرا من التعاليق يرجع الى الفقرة الاخيرة من المتن من قوله - قده - : «فلاحوط تقديم من يحتمل اعلميته» بقولهم: «بل هو الاقوى».
- ...

## النقد و التحقيق

نرکز لنقد بعض ما ذكر من التعاليق و التحقيق في ما يهديه اليه متن العروة الوثقى هنا على بيان امور في الارقام التالية:

الاول: ان القول بتعين التقليد من المظنون اعلميته (مع احتمال اعلمية الاخر و عدمه) يتبع القول باعتبار الظن على الاطلاق في الموضوعات كما ان على القول بعدم اعتباره مطلقا (بعد فرض عدم كونه من الظنون الخاصة) فيضيق على مقالة السيد و يرجح تعاليق التشديد عليه.

و القول باعتباره حتى في صورة امكان الاحتياط بلا عسر و مشقة عاديّة في ضيق و شداد.<sup>٢</sup>

٢. تصدى للبحث عن حجية الظن في الموضوعات بعض فضلاء العصر المحققين و كان سعيه فيه اثبات الحجية. لاحظ محمد جواد الفاضل اللنكراني؛ حجية الظن في الموضوعات، و ليته تعرض افتراض كونه من خير الطرق الميسرة و عدمه و لم يتعرضه. و بعض تفاصيل آخر ايضا لم يتعرضها.